- (مسألة) اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع : أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقال مالك وطائفة : ذلك لا يجوز وقال قوم : يجوز واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفي وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين والذين رأوه جائزا رأوه أنه من باب المعروف والإحسان الذي أمر ا تعالى به . قال رسول ا A " من أقال مسلما صفقته أقال ا عثرته يوم القيامة ومن أنظر معسرا أظله ا في ظله يوم لا ظل إلا ظله "